

سنن أبي داود

- 1148 - حدثنا عثمان بن أبي شيبة وهناد لفظه قالا ثنا أبو الأحوص عن سماك يعني ابن حرب عن جابر بن سمرة قال .
- صحيح حسن K . إقامة ولا أذان بغير العيدين مرتين ولا مرة غير A النبي مع صليت Y